

الشيء الذي اذ لم تقصر على الراه في مقابلة الطلاق فان قدمت
 لم ير التضمن هذا التعليق شأنا بما عاوضه ولو قال ان ابراهيم
زوجتي من صدقها فمراة طالق فانها منه طلقت وكانت
 المره على التام وان كانت جارية لانه لم يشرع منها جارية
 وهذا يتبع فيه ابن حنبل والمحدثان ابا الغوري في المجلس في
 الحاضر وعند ابو عبيد بن الجراح في الغاية كما في السهو في غيره
 وهو مقتضى كلام الاصحاب **تتعلق** **بمجانح**
 اليها منهن **من صبيح المالح** قوله انت طالق على المره
 او على تمام المره او على صحته المره ويجوز له قوله اقول البراءت او انت
 برعه على الطلاق او على صحته الطلاق او غيره مع هذه الصيغ ونحوها
 ان وجد بشرط المره صحته وبانت بالطلاق فان لم يوجد بشرط
 لم يصح المره ويقع الطلاق بانها من المثل بخلافه في صور المثل
 طلاقه منها **ومنها** في فتاوى الاصحاب لو قال انت طالق ونماز
 طلاقك على برئت انه ان لم يتوبه الشرع وقع في الحالف ادعى
 انه اراد تعليق الطلاق بالمره فتعلق منه بيمينه انتهى ولو قال ابراهيم
 وانت طالق وقصد التعليق على المره وهذا اللفظ شايخ
 عرفا بالتعليق في ابو زعيان المغربي بالجل على التعليق ومنها
 لو قال انت اذ اذ انت علي بعد ان انت طالق اقول الامام
 الشهور في بوقوعه رجوعا لان الله من القرب ومثله
 ان تصدقت علي بعد اطلاقك في المعاضة بل مجرد
 التعليق على الصفة انتهى وما افني به هو المعتد خلافا لبعض
 معاضره في قوله باليمينه **ومنها** سئلت عما لو قالت
 لذوت لك بكن على الطلاق طلقها **فاجبت** بطلان
 الذم ويوقع الطلاق رجوعا وبقا المالح بعد فاستد
 بات الصيغة ضمان صحاحه للما وضه فانظم بالعهده خلافا

قوله والراه اوتى
 روى في غيره
 في غيره
 المروي

هنا

ضافات الذم ليس من صبيح المعاضة فاشبه ما لو قالت تصدقت
 او وقتت ضامتك على اطلاق **الثاني الطلاق**
بأي عوض وامانعي من كل زوج **بالمعاقلة**
 ولو صحوا عليه بسعه وخرش شرط كانت اشترته
 بهما الفطن وغيره فطرحوا الا فكلتا **فاما غير الزوج**
بأي طلاقه حتى لو قال لا تجتنبه ان تلتك فانها طالقة او كل
 امرأه انما لم يكتف به ان لا تزني كما لا ينقض الوالدة على
 المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
 اخرجه الحاكم وحججه اورد اود بلفظ الطلاق ان
 فيما ملك وقال الرضوي فيه حديث حتى **ولا يصح**
طلاق صي لان عبارته بلغة اخرى رفع الضمان لانه عرف
 الصبي حتى يبلغ وعين التام حتى يستيقظ وعن المجتوب حتى يفتق
 رواه اود والسام **بانتاد صبي** **ومن زاعقه**
بسبب يحد فيه كالتحريم **والعقود** **وهو** **على تاول**
الاشكاف **فعله** **تدرا** **حيث** **جاز** **لا يصح طلاقه** **لما**
ومن زاعقه **سب** **لا بعد** **كالتحريم** **المتعدي**
سبكه **بمع** **طالقه** **ط** **تفد** **سب** **افعله** **واقواله** **وان**
 قلنا انه غير مكلف كما في الرخصة عن الاصحاب وغيرهم في
 كتب الاصون ومراة انه غير مخاطب حال السك ونفوذ
 طلاقه من قبل ربط الاحكام بالاسباب ثم لا فرق بين ان
 يكون السك طالقا عليه بحيث سقط كالمحتمل عليه
 ام لا لعجيبا انه نزلت عقوله فحصل كانه نزل خلافا للامام
 في الطالغ والرجوع في حقه السك والرجوع **بما** **يجتاج**
 الحدك في غير المعتمد **بما** **المعدي** **وهو** **ما** **استلزم**
 زوال العقار وقد نزلت ان حكمه حكم الصبي وقال الشافعي صلى الله

الطلاق لا يصح

الطلاق
 من بعد
 ما